



بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

12 ديسمبر 2019

1 - الغرض

1-2 يهدف البروتوكول إلى وضع مجموعة مشتركة من القواعد والمعايير بالاستناد إلى الأطر القائمة لتعزيز نهج منسق على نطاق المنظومة لتقديم المساعدة والدعم، يعطي الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم، بغض النظر عن انتماء الجاني المزعوم⁽¹⁾. ويتمشى هذا النهج مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نطاق أوسع لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، ويأخذ في الاعتبار الممارسات الجيدة الراسخة في مجال التصدي للعنف الجنساني.

1-3 وبالنظر إلى الظروف الميدانية المعقدة التي تعمل فيها الأمم المتحدة، والتي كثيرا ما تسودها النزاعات وأعمال العنف وأجواء انعدام الأمن، وحالات الطوارئ الإنسانية، وأوجه قصور في مجال حقوق الإنسان، والفقر وعدم المساواة، فإن الغرض المتوخى هو اتباع نهج يركز على الضحايا ويطبق على نطاق المنظومة من أجل تقديم المساعدة والدعم، على النحو المبين في هذا البروتوكول، مع إدماجه في عمل المنظمة الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإسهام في تحقيق السلام والأمن، وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وعلى وجه الخصوص، يتمشى تنفيذ البروتوكول مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في القطاعين العام والخاص. وهو يتمشى أيضا مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في وضع حد لجميع أشكال العنف ضد الأطفال والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد، بما في ذلك تيسير وصول الجميع إلى العدالة. ويسهم البروتوكول أيضا في تنفيذ خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للتعبيل بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجال الاستجابة الإنسانية على الصعيد القطري، التي تهدف إلى تقديم مساعدة فورية وجيدة النوعية إلى جميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين⁽²⁾.

الولاية المتعلقة بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مستمدة من الاستراتيجية الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار 214/62 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017A/71/818) لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما (2007) واستراتيجية الأمين العام لعام ولأغراض هذا البروتوكول، سينجوز نطاق تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين أحكام قرار الجمعية العامة 214/62، المرفق، واستُغني عن التمييز بين الضحية والطرف المشتكي (انظر تعريف الضحية).

(2) انظر خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للتعبيل بتوفير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجال الاستجابة الإنسانية على الصعيد القطري، التي أقرها رؤساء اللجنة الدائمة في كانون الأول/ديسمبر 2018 <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-champion-sexual-exploitation-and-abuse-and-sexual-harassment/content/iasc-plan-accelerating>.



2 - النطاق

1-2 ينطبق هذا البروتوكول على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المكاتب والوكالات والصناديق والبرامج العاملة في المقر، وفي المكاتب الوطنية/الإقليمية والمواقع الميدانية، وترتيباتها التعاونية⁽³⁾. وينطبق أيضا على القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن.

3 - المبادئ

1-3 يجب احترام المبادئ التوجيهية والحقوق التالية ورصدها بعناية في جميع مراحل تقديم المساعدة والدعم.

- تُتاح المساعدة والدعم لجميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بصرف النظر عن دور الضحية في بدء التحقيق أو أي إجراء آخر من إجراءات المساءلة أو تعاونه في هذا الصدد.
- تقدّم أشكال المساعدة والدعم بطريقة تركز على الضحايا، وتستند إلى الحقوق، وتراعي اعتبارات السن والإعاقة والفوارق بين الجنسين، دون أي تمييز وبما يناسب الهوية الثقافية. ويُسترشد بحقوق الضحايا ومصالحهم الفضلى في كيفية تصميم وتوفير المساعدة والدعم. وتقدم المساعدة والدعم للأطفال الضحايا (دون سن الثامنة عشرة) على نحو يتسق مع الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما "مصالح الطفل الفضلى".
- تقدم المساعدة إلى الضحايا في إطار الالتزام بمبدأ "عدم إلحاق الضرر" وعلى نحو يتوخى الدفاع عن حقوقهم وكرامتهم ورفاههم. وقد يستتبع ذلك توفير تدابير السلامة للحماية من الأعمال الانتقامية ومن التعرض للإيذاء والصدمة من جديد.
- تُحترم حقوق الضحايا في الخصوصية والسرية والموافقة المستنيرة فيما يتعلق بالمساعدة. وللضحايا (أو لأبائهم/مقدمي الرعاية عند الاقتضاء) الحق في اتخاذ القرار بشأن المساعدة التي يحتاجون إليها، وينبغي تقديم معلومات عن المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة. وينبغي إبلاغ الضحايا بالتقدم المحرز في الإجراءات أو العمليات التي تهمهم وبناتجها.
- ويحق للضحايا السعي إلى إنفاذ تدابير المساءلة الواجبة التطبيق، بما في ذلك الانتصاف القانوني إن كانت لهم رغبة في ذلك. وتتعاون الأمم المتحدة مع الدول بشأن جميع التدابير المتاحة لمساءلة مرتكبي الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع احترام الضمانات الإجرائية والسرية ومبدأ الموافقة المستنيرة.

4 - التعاريف⁽⁴⁾

- **الانتهاك الجنسي** هو التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعا جنسيا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

⁽³⁾ ، البند SGB/2003/13.6 انظر

تستند التعاريف الواردة في بروتوكول مساعدة الضحايا إلى مسرد الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ⁽⁴⁾



- **الاستغلال الجنسي** هو استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر؛
- **الضحية** هي الشخص الذي تعرض أو يتعرض للاستغلال أو الانتهاك الجنسي⁽⁵⁾.
- **الجاني** هو الشخص (أو مجموعة من الأشخاص) الذي يرتكب (ترتكب) عملاً من أعمال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي. ولأغراض هذا البروتوكول، المقصود بالجاني أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو أحد أفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن.
- **الطفل** هو شخص دون سن الثامنة عشرة، بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا في النظم القانونية الوطنية.
- **الأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين** هم الأطفال الذين ثبتت للسلطات الوطنية المختصة أنهم ولدوا نتيجة استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو أحد أفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن.
- **موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها** هم مسؤولو الأمم المتحدة وموظفوها ومستشاروها وفرايد المتعاقدين معها ومتطوعو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وفئات الأفراد من غير الموظفين وأفراد الوحدات التابعة لها.
- **الشريك المنفذ** هو كيان مكلف من أحد مكاتب أو كيانات الأمم المتحدة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج و/أو مشروع محدد في وثيقة موقعة، تبين تفاصيل تولي المسؤولية والمساءلة عن استخدام الموارد بفعالية وإنجاز النواتج. ويمكن أن تشمل فئة الشركاء المنفذين - على سبيل المثال لا الحصر - المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ويندرج المتعاقدون من الباطن مع الشركاء المنفذين ضمن هذا التعريف⁽⁶⁾.

5 - مساعدة الضحايا ودعمهم

5-1 تبدأ مسؤولية كيانات الأمم المتحدة عن تقديم المساعدة والدعم بمجرد تلقي معلومات تشير إلى احتمال أن يكون فرد ما قد تعرض للاستغلال أو الانتهاك الجنسي بأي شكل من الأشكال. وقيام هذه المسؤولية لا يتطلب تلقي ادعاء موثوق به بوقوع استغلال أو انتهاك جنسي من جانب موظف في الأمم المتحدة أو أحد

(5) لتجنب تعدد المصطلحات، مع العلم أن المصطلح "الناجي" (بدلاً من "الضحية" ولأغراض البروتوكول، يُستخدم مصطلح (5) المستخدم يختلف من كيان لآخر، ووفقاً للتعريف الوارد في المسرد. ويشمل البروتوكول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وأفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية من مجلس الأمن، والموظفون لدى شريك منفذ في الأمم المتحدة أو غيرهم من الأفراد ذوي الصلة، بما في ذلك الموظفون لدى المتعاقد (المتعاقدين) من الباطن مع الشريك المنفذ أو غيرهم من الأفراد ذوي الصلة وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يكون شركاء تنفيذيون ضالعين فيها.

انظر بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يكون شركاء تنفيذيون ضالعين فيها. (6)



الأفراد المرتبطين بها أو أحد أفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن.

2-5 وينبغي أن يكون الضحايا، وكذلك السكان المتضررون على نطاق أوسع، على علم تام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا البروتوكول. وينبغي إبلاغهم أيضا بأن جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ملزمون بالإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

3-5 ينبغي توفير المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال أو الانتهاك الجنسي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أو القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية من مجلس الأمن، أولا وقبل كل شيء، من خلال مقدمي الخدمات المتاحين على أساس الشراكات أو الاتفاقات الثنائية أو غيرها من الترتيبات المبرمة بين كيانات الأمم المتحدة ومقدمي الخدمات. وينبغي أن تستند حالات الإحالة لأغراض الحصول على المساعدة إلى الخدمات والبرامج القائمة، مثل مسارات الإحالة القائمة داخل البلد لمعالجة العنف الجنساني وحماية الطفل.

4-5 جميع كيانات الأمم المتحدة وجميع شركاء الأمم المتحدة المنفذين مسؤولون عن وضع إجراء محدد ومفصل للإحالة الفورية إلى مقدمي الخدمات المؤهلين داخل مواقع البرامج التي يعملون فيها، وعن توفير موظفين مدربين على عملية إحالة الضحايا للحصول على المساعدة بطريقة آمنة وسرية.

5-5 وينبغي تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بطريقة كلية ومتكاملة بدعم من مدير معين لشؤون الحالات حيثما يكون ذلك ممكنا و/أو أحد مقدمي الخدمات من ذوي الخبرة والقدرات اللازمة. وتقدم المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لاحتياجات الضحية. وتشمل الخدمات المشتركة المقدمة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين ما يلي:

- **السلامة والحماية:** يستلزم ذلك وضع خطة فورية للسلامة أو الحماية من أجل التصدي لخطر الانتقام أو الانتهاكات المحتملة للسرية أو أي أعمال عنف أخرى ضد الضحية. وينبغي أن تحدد تدابير السلامة بوضوح الأدوار والمسؤوليات، فضلا عن قدرات الجهات الفاعلة المعنية أو ذات الصلة. ورهنا بتقييم المخاطر، واستنادا إلى موافقة الضحايا ومصالحهم الفضلى، يمكن أن تشمل خطة السلامة أو الحماية توفير الدعم للانتقال حيثما يكون ذلك ضروريا ومناسبا.

- **الرعاية الطبية:** تشمل الرعاية الطبية توفير العلاج اللازم للحالات المترتبة مباشرة على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي حالات الانتهاك الجنسي، يشمل ذلك إعلام الضحايا بأهمية التماس الرعاية الطبية في غضون 72 ساعة وتوفير الإحالة اللازمة إلى الخدمات، بما في ذلك العلاج بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، والرعاية الصحية الإنجابية والجنسية حسب الحاجة والرغبة. وينبغي أن تقدم الرعاية الطبية من جانب المؤسسة المعنية من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو الشريك المعني.

- **الدعم النفسي الاجتماعي:** يشمل ذلك توفير الدعم النفسي الاجتماعي الأساسي، بما في ذلك الإسعافات الأولية النفسية، والمشورة النفسية الاجتماعية لمساعدة الضحايا، بالإضافة إلى التدخلات القائمة على الأدلة والمركزة التي تتخذها شبكة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وتيسير الإحالات إلى الرعاية الصحية العقلية الأكثر تخصصا، حسب الحاجة. وقد يشمل الدعم أيضا تيسير



الحصول على الخدمات الأساسية، ودعم الأقران، وتعزيز الدعم الاجتماعي من خلال إعادة ربط الاتصال بين الضحايا وأفراد الأسرة والأصدقاء والجيران، و/أو تعزيز الروابط والتفاعلات الاجتماعية من خلال الشبكات المجتمعية القائمة.

- **التعليم ودعم سبل العيش والمساعدة المادية الأساسية:** يستلزم ذلك توفير الغذاء والملبس والمأوى وإعادة الإدماج في المدارس ودعم سبل العيش، ولا سيما للضحايا الذين يعيشون في أشد الحالات ضعفاً بغية المساعدة في تلبية احتياجاتهم الفورية. وفي الحالات التي تشمل أطفالاً، ينبغي تقديم الدعم والمساعدة لأسر الأطفال أو القائمين على رعايتهم عندما يتقرر أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وفي هذه الحالات، يمكن أيضاً توفير الغذاء للأسر المضيفة، وتوفير الملابس ومجموعات لوازم النظافة الصحية للضحايا.
- **الخدمات القانونية:** يستلزم ذلك إحالة من الأمم المتحدة إلى مقدمي المساعدة القانونية إذا رغب الضحية في ذلك. وفي الحالات التي يكون فيها الجناة المزعومون من غير رعايا البلد المضيف أو المقيمين فيه بصفة دائمة، ينبغي أن يكون مقدمو الخدمات القانونية قادرين على معالجة القضايا التي قد تنطوي على ولايات قضائية متعددة.
- **دعم الأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين:** ستعمل الأمم المتحدة على تيسير حل مطالبات الضحايا المتعلقة بإثبات الأبوة وإعالة الطفل، متى كان ذلك يتماشى مع رغبة الضحية وينطبق قانوناً، بالتعاون مع الدولة المعنية.

5-6 وفي الحالات التي توجد فيها ثغرات في نطاق تغطية الخدمات ولا تتوافر فيها الخدمات اللازمة، ستقدم المساعدة والدعم للضحايا باستخدام الموارد الداخلية لكيانات الأمم المتحدة⁽⁷⁾. ويمكن توفير موارد إضافية لسد الثغرات في نطاق تغطية الخدمات بطرائق منها، على سبيل المثال، الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

6 - اعتبارات خاصة بالأطفال

6-1 الأطفال، بمن فيهم المراهقات والفتيان، معرضون بصفة خاصة للاستغلال والانتهاك الجنسيين بسبب سنهم ونوع جنسهم وحجمهم واعتمادهم على الآخرين. وفي معرض الاستجابة للأطفال الضحايا، تعتمد كيانات الأمم المتحدة وشركاؤها نهجاً يراعي احتياجات الطفل وأوجه الضعف لديه وقدراته، على نحو يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل، أي على أساس عدم التمييز؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو؛ والقدرات المتطورة للطفل وحقه في التعبير عن آرائه وفي أن تؤخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

6-2 وكاعتبار أساسي، فإن تحديد مصالح الطفل الفضلى ينطوي على إجراء تقييم مستمر لما من شأنه أن يحمي على أفضل وجه سلامة الطفل البدنية والنفسية والعاطفية وأمنه ورفاهه، وينطبق على القرارات التي تؤثر على الطفل كفرد، وكعضو في مجموعة محددة، وبشكل عام. وفي الحالات التي تشمل الأطفال، ينبغي استشارة

⁽⁷⁾ A/70/729، انظر على سبيل المثال تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (77)، الذي ينص على أنه في غياب وسائل أخرى متاحة فورا، سيقدم الدعم في الوقت المناسب في حالات الاستغلال الفقرة والانتهاك الجنسيين من خلال ميزانيات البعثات.



اليونيسف، وينبغي أن تتبع العمليات المضطلع بها إجراءات لحماية الطفل تمتثل لنهج الأمم المتحدة لتحقيق العدالة من أجل الأطفال⁽⁸⁾.

3-6 ومن الضروري أن يكون لدى أولئك الذين يتفاعلون مع الأطفال الضحايا ما يلزم من خبرة مهنية وتدريب. وبما أنه قد تكون لدى الأطفال من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين احتياجات خاصة من المساعدة، ينبغي تقديم المساعدة والدعم من جانب الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، أو بالتنسيق معها. ويسلم البروتوكول بأن البالغين الذين تعرضوا للإيذاء أثناء طفولتهم قد يحتاجون أيضاً إلى اهتمام خاص وسيجري النظر في اتخاذ تدابير مناسبة.

4-6 وفي الحالات التي تتعلق بضحايا من الأطفال، ينبغي الحصول على الموافقة المستنيرة من الطفل أيضاً، وفقاً لقدراته المتطورة، ومن والد الطفل أو الوصي القانوني عليه أو الشخص الذي يقوم مقام الوالدين، إلا عندما يكون هناك احتمال أن يؤدي إبلاغ الوالدين أو مقدمي الرعاية إلى تعريض الطفل للخطر (أي الانتقام و/أو العنف و/أو الإيذاء و/أو الإهمال). وينبغي تفسير الموافقة من البداية والحصول عليها قبل تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا أو بالتزامن مع تقديمها.

5-6 وخلال أي تحقيق أو إجراء قانوني قد يترتب على ذلك، ينبغي تزويد الطفل الضحية بالمساعدة المناسبة، التي ينبغي أن تشمل مواكبة من جانب أخصائي مدرب طوال سير الإجراء عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى⁽⁹⁾. وكما هو الحال بالنسبة لأي ضحية من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ينبغي إبلاغ الأطفال بهذه الإجراءات وتزويدهم بمعلومات واضحة عما يمكن توقعه. وينبغي أن يشمل ذلك توفير الدعم النفسي الاجتماعي أثناء عملية جمع المعلومات والتحقيقات. وينبغي إجراء المقابلات مع الأطفال بطريقة تراعي مراحل نموهم وقدراتهم من جانب أشخاص مدربين تدريباً مناسباً على إجراء المقابلات بطريقة تراعي الاحتياجات الخاصة للطفل⁽¹⁰⁾. ولآراء الطفل أهميتها في عملية صنع القرار وستعتبر عاملاً هاماً في تسوية المسألة المعنية.

7 - الأدوار والمسؤوليات

1-7 يلزم التعاون فيما بين جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وفيما يلي موجز للأدوار والمسؤوليات العامة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أو أفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن. ومن الضروري أيضاً تعزيز المشاركة والتعاون مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات

ويمكن الاطلاع على مذكرة توجيهية من الأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة لتحقيق العدالة من أجل الأطفال على الموقع⁽⁸⁾ التالي:

https://www.unicef.org/protection/RoL_Guidance_Note_UN_Approach_Justice_for_Children_FINAL.pdf

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن مسائل العدالة المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها (”مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية“)، الفقرة 30.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر إرشادات اليونيسيف بشأن رصد المقابلات التي تجري مع الأطفال وإجراء⁽¹⁰⁾ مقابلات مع الأطفال.



الفاعلة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومقدمو الخدمات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

<p>في الحالات التي تنطوي على عملية لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة، يكون رئيس البعثة هو أكبر مسؤول في الأمم المتحدة بالنسبة للبلد، حيث يعمل مع المنسق المقيم ومنسقي الشؤون الإنسانية من أجل قيادة عمل فريق الأمم المتحدة القطري/الفريق القطري للعمل الإنساني بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتنسيق العام فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لأغراض الاستجابة الإنسانية، على التوالي. ويدعم رئيس البعثة في الاضطلاع بهذا الدور فريق السلوك والانضباط والمدافع عن حقوق الضحايا في الميدان أو كبير الموظفين المعني بحقوق الضحايا، إن وُجد.</p>	<p>رئيس البعثة</p>
<p>مسؤولة عن تقديم/تنسيق المساعدة لأي ضحية من ضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو بعثات الأمم المتحدة. وعادة ما يقدم المساعدة مقدمو الخدمات على أساس الإحالات والشراكات والاتفاقات الثنائية. وينسق فريق السلوك والانضباط مع المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان/كبير الموظفين المعني بحقوق الضحايا، إن وُجد.</p>	<p>أفرقة السلوك والانضباط</p>
<p>في الحالات التي يكون فيها المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية هو أعلى مسؤول في الأمم المتحدة (أي في سياقات غير البعثات)، فإنه يتولى الدور القيادي في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لكل من فريق الأمم المتحدة القطري/الفريق القطري للعمل الإنساني، بما في ذلك إنشاء شبكة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر أدناه بالنسبة للبعثات). وفي هذه السياقات، تندرج مهام التنسيق العام لعملية تقديم المساعدة إلى الضحايا تحت قيادة المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، وتتولى أفرقة الأمم المتحدة القطرية/الأفرقة القطرية للعمل الإنساني مسؤولية الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الجماعيتين للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين⁽¹¹⁾. وحيثما يكون المنسق المقيم هو أعلى مسؤول في الأمم المتحدة، وبالتساق مع مسؤوليات منسق الشؤون الإنسانية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يضطلع المنسق المقيم بالمسؤولية على نطاق المنظومة عن وضع استراتيجيات جماعية للأنشطة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعن ضمان تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.</p>	<p>المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية</p>
<p>فريق الأمم المتحدة القطري مسؤول عن الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الجماعيتين للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل البلد في السياقات التي لا يوجد فيها فريق قطري للعمل الإنساني. ويشمل ذلك العمل بدأب على معالجة مسائل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإنشاء ودعم شبكة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة وجود استراتيجية لتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.</p>	<p>فريق الأمم المتحدة القطري</p>
<p>مسؤول عن وضع آلية ونهج جماعيين للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من الاستجابة الإنسانية الشاملة.</p>	<p>الفريق القطري للعمل الإنساني</p>

إطار الإدارة والمساءلة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسقين المقيمين. (11)



<p>يضطلع المدافع عن حقوق الضحايا بدوره على نطاق المنظومة لرصد الرؤية الاستراتيجية لتقديم المساعدة والدعم للضحايا والإشراف عليها وتنسيقها مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية في المقر وفي الميدان. وسيقدم المدافع عن حقوق الضحايا الدعم والمشورة في مجال السياسات إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية وآليات التنسيق التي تضطلع بمسؤوليات عن تقديم المساعدة والدعم للضحايا.</p>	<p>المدافع عن حقوق الضحايا</p>
<p>يدعم المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان/كبير الموظفين المعني بحقوق الضحايا، حيثما وُجد، رصد وتنسيق تقديم المساعدة والدعم لضمان إعمال حقوق الضحايا، بالاشتراك مع المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، أو رئيس البعثة.</p>	<p>المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان/كبير الموظفين المعني بحقوق الضحايا</p>
<p>مسؤولة عن تقديم المساعدة إلى أي ضحية للاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الوكالة أو الصندوق أو البرنامج أو موظفو الشركاء المنفذين. وتقدم المساعدة وفقا لمسارات الإحالة المتاحة على الصعيد القطري؛ ويمكن أن تقدم المساعدة مباشرة من وكالة الأمم المتحدة أو صندوقها أو برنامجها، و/أو عن طريق الشراكات التعاقدية، و/أو من خلال التعاون مع مقدمي الخدمات المناسبين على الصعيد القطري. وعند الإحالة، تكون اليونيسف هي الملاذ الأخير ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين⁽¹²⁾.</p>	<p>وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها</p>
<p>مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن دعم الضحايا ومساعدتهم على أساس الحقوق المكفولة لهم ووضع تقييمات وتدابير لحمايتهم، وعن إحالة الضحايا، بمن فيهم ضحايا القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية من مجلس الأمن، إلى مقدمي الخدمات المناسبين والتنسيق مع المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان/كبير الموظفين المعني بحقوق الضحايا، إن وُجد.</p>	<p>مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p>
<p>مسؤولان/مسؤولون عن المشاركة في رئاسة شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بالنيابة عن الفريق القطري للعمل الإنساني أو فريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك دعم منسق وشبكة الحماية في معالجة أي ثغرات في نطاق تغطية المساعدة، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال العنف الجنساني وحماية الطفل.</p>	<p>الرئيسان المشاركان/الرؤساء المشاركون لشبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين</p>
<p>ينسق أعمال شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو مسؤول عن ضمان فعالية التنسيق مع المجموعة الفرعية المعنية بالعنف الجنساني (أو مع كيان مماثل) والفريق العامل المعني بحماية الطفل (أو كيان مماثل) بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والإشراف على تدريب جميع أعضاء شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشأن إجراءات إحالة الضحايا بأمان وسرية للحصول على المساعدة.</p>	<p>منسق شؤون الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين</p>

تقوم اليونيسف، بوصفها وكالة التنسيق المعنية، بتنسيق مجال المسؤولية عن حماية الطفل، وهي أيضا الملاذ الأخير لتقديم (12) الرعاية في هذا الصدد. وللإطلاع على إرشادات بشأن مبدأ الملاذ الأخير لتقديم الرعاية، انظر:

<https://www.humanitarianresponse.info/en/coordination/clusters/document/iasc-guidance-provider-last-resort>.



<p>مسؤولة عن (أ) إدماج مسارات الإحالة الموجودة فيما يتعلق بالعنف الجنساني وحماية الطفل ضمن إطار إجراءات التشغيل الموحدة العامة التي تنظم تلقي وإحالة الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ و (ب) ضمان تدريب جميع أعضاء الشبكة على إجراءات إحالة الضحايا للحصول على المساعدة بأمان وسرية؛ و (ج) رصد أي ثغرات في نطاق تغطية المساعدة والعمل مع الجهات الفاعلة المعنية من أجل تعبئة الموارد اللازمة لسدها.</p>	<p>شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين</p>
---	---

8 - الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

8-1 أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام 2016⁽¹³⁾. ويقدم الصندوق الاستئماني الدعم المالي للمشاريع المعتمدة التي وضعتها كيانات الأمم المتحدة والكيانات غير التابعة لها التي تساعد ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

8-2 ولا يقدم الصندوق الاستئماني تعويضات مالية للضحايا ويستخدم لدعم: توفير الخدمات المتخصصة التي يحتاجها الضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين (الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية، وما إلى ذلك)؛ والمشاركة في التوعية المجتمعية؛ ومعالجة الثغرات التي تعترض خدمات تقديم المساعدة والدعم؛ والاتصالات المتعلقة بمسارات الإبلاغ والإحالة للحصول على الخدمات؛ والمشاريع التأسيسية للمساعدة في توفير أسباب المعيشة للضحايا والمجتمعات المحلية المعرضة بشكل كبير لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الصندوق الاستئماني واختصاصاته، يرجى الرجوع إلى الموقع التالي: (13) <https://conduct.unmissions.org/remedial-trust-fund>.



المراجع

- قرار الجمعية العامة 214/62، الذي يتضمن في مرفقه استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 7 آذار/مارس 2008.
- مسرد الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الطبعة الثانية لعام 2017: https://hr.un.org/sites/hr.un.org/files/SEA%20Glossary%20%20%5BSecond%20Edition%20-%202017%5D%20-%20English_0.pdf
- تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد، A/71/818، 28 شباط/فبراير 2017: <https://undocs.org/A/71/818>
- خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتتبع الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاستجابة الإنسانية على الصعيد القطري (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2018): <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-champion-sexual-exploitation-and-abuse-and-sexual-harassment/content/iasc-plan-accelerating>
- المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للعنف الجنساني في برامج الطوارئ، مجال المسؤولية عن العنف الجنساني، صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2019: <https://www.unfpa.org/minimum-standards>
- رعاية الأطفال ضحايا الانتهاك الجنسي: مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في السياقات الإنسانية، اللجنة الدولية للإفاد واليونيسف، 2012: <https://www.refworld.org/docid/532aa6834.html>
- المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تقييم وتحديد مصالح الطفل الفضلى، الإصدار المؤقت لعام 2018: <https://www.refworld.org/pdfid/5c18d7254.pdf>
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف الجنساني، الطبعة الأولى، 2017: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/interagency-gbv-case-management-guidelines_final_2017_low-res.pdf
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل: دليل لمديري السياسات والبرامج والأخصائيين الاجتماعيين، المجموعة العالمية للحماية: حماية الطفل، كانون الثاني/يناير 2014: http://www.cpcnetwork.org/wp-content/uploads/2014/08/CM_guidelines_ENG_.pdf
- الدليل التشغيلي لليونيسف بشأن العنف الجنساني في حالات الطوارئ (2019)
- السياسة الموحدة بشأن تحقيق التوازن بين الكشف عن المعلومات للسلطات الوطنية ومبادئ السرية عند ورود ادعاءات بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين على يد أشخاص يعملون بموجب ولاية صادر بها تكليف من الأمم المتحدة والتعامل معها، الأمم المتحدة، 2016.
- اختصاصات التنفيذ المتعلقة بالصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين: <https://conduct.unmissions.org/remedial-trust-fund>
- المنكرة التوجيهية التي أعدها الأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة لتحقيق العدالة من أجل الأطفال، أيلول/سبتمبر 2018: https://www.un.org/ruleoflaw/files/RoL_Guidance_Note_UN_Approach_Justice_for_Children_FINAL.pdf

